

فتح الباري شرح صحيح البخاري

فلو أضاف لغير الظهر كالبدن مثلا كان طهارا على الأطهر عند الشافعية واختلف فيما إذا لم يعين الام كأن قال كظهر أختي مثلا فعن الشافعي في القديم لا يكون طهارا بل يختص بالأم كما ورد في القرآن وكذا في حديث خولة التي طاهر منها أوس وقال في الجديد يكون طهارا وهو قول الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأبيد فقال الشافعي لا يكون طهارا وعن مالك هو طهار وعن أحمد روايتان كالمذهبين فلو قال كظهر أبي مثلا فليس بطهار عند الجمهور وعن أحمد رواية أنه طهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة ويقع الطهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية وتجب الكفارة على قائله كما قال ا تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور وعند الثوري وروى عن مجاهد تجب الكفارة بمجرد الطهار قوله وقول ا تعالى قد سمع ا قول التي تجادلك في زوجها إلى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا لأبي ذر والأكثر وساق في رواية كريمة الآيات إلى الموضع المذكور وهو قوله فاطعام ستين مسكينا واستدل بقوله تعالى وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا على أن الطهار حرام وقد ذكر المصنف في الباب آثارا اقتصر على الآية وعليها وكأنه أشار بذكر الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسيأتي ذكره وفيه تسمية المظاهر وتسمية المجادلة وهي التي طاهر منها وأن الراجح أنها خولة بنت ثعلبة وأنه أول طهار كان في الإسلام كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث بن عباس قال كان الطهار في الجاهلية يحرم النساء فكان أول من طاهر في الإسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته خولة الحديث وقال الشافعي سمعت من ارضي من أهل العلم بالقرآن يقول كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الطهار والايلاء والطلاق فأقر ا الطلاق طلاقا وحكم في الإيلاء والطهار بما بين في القرآن انتهى وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها عند أبي داود قالت طاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول ا صلى ا عليه وسلم اشكو إليه الحديث وأخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر أنه طاهر من امرأته وقد تقدمت الإشارة إلى حديثه في كتاب الصيام في قصة الجامع في رمضان وأن الأصح أن قصته كانت نهارا ولأبي داود والترمذي من حديث بن عباس أن رجلا طاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال له النبي صلى ا عليه وسلم فاعتزلها حتى تكفر عنك وفي رواية أبي داود فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك ا واسانيد هذه الأحاديث حسان وحكم كفارة الطهار منصوص بالقرآن واختلف السلف في احكامه في مواضع ألم البخاري ببعضها في الآثار التي أوردها في الباب واستدل بآية الطهار وبآية اللعان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خاص واتفقوا على

دخول السبب وأن أوس بن الصامت شملة حكم الظهر لكن استشكله السبكي من جهة تقدم السبب وتأخر النزول فكيف يتعطف على ما مضى مع أن الآية لا تشمل الا من وجد منه الظهر بعد نزولها لأن الفاء في قوله تعالى فتحرير رقبة يدل على أن المبتدأ تضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزاء ومعنى الشرط مستقبل وأجاب عنه بان دخول الفاء في الخبر يستدعى العموم في كل مظاهر وذلك يشمل الحاضر والمستقبل قال وأما دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل ففيه نظر كذا قال ويمكن أن يحتج لللاحق بالإجماع قوله وقال لي إسماعيل هو بن أبي أويس كذا للأكثر ووقع في رواية النسفي وقال إسماعيل بدون حرف الجر والأول أولي وهو موصول فعند جماعة أنه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمله عن شيوخه مذاكرة والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما